

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/١٠١

بإصدار نظام المحافظات والشؤون البلدية

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ بإصدار لائحة بلدية ظفار ،

وعلى القانون الخاص بتنظيم بلدية صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ ،

وعلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٧ بتحديد اختصاصات مكتب وزير الدولة ومحافظ

ظفار ، واعتماد الهيكل التنظيمي للمكتب ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥٥ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية

وموارد المياه ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٩١ بتحديد اختصاصات محافظة مسقط ، واعتماد

هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٤ باعتماد التقسيم الإداري للسلطنة ، وتنظيم عمل

المحافظين ،

وعلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٨ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٦٧ باستحداث منصب وزير الدولة ومحافظ مسندم ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٦ بإلغاء بعض القوانين ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٨ بدمج وزارة العدل ووزارة الشؤون القانونية في

وزارة واحدة تسمى وزارة العدل والشؤون القانونية ، وتحديد اختصاصاتها ، واعتماد

هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٢ بتعديل مسمى وزارة الزراعة والثروة السمكية إلى

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه ، وتحديد اختصاصاتها ، واعتماد هيكلها

التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل في شأن المحافظات والشؤون البلدية بالنظام المرفق .

المادة الثانية

يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

دون الإخلال بالمادة الخامسة من هذا المرسوم ، وأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٢ بتعديل مسمى "وزارة الزراعة والثروة السمكية" إلى "وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه" ، وتحديد اختصاصاتها ، واعتماد هيكلها التنظيمي المشار إليه ، تؤول إلى وزارة الداخلية كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بوزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ، كما ينقل موظفوها إلى وزارة الداخلية بذات درجاتهم المالية .

كما تؤول إليها كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة ببلدية صحار ، وينقل موظفوها إلى وزارة الداخلية بذات درجاتهم المالية .

المادة الرابعة

تقوم وزارة الداخلية بنقل المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات التي آلت إليها ، والموظفين الذين نقلوا إليها ، بموجب أحكام المادة الثالثة من هذا المرسوم ، والمرسوم السلطاني بدمج وزارة العدل ووزارة الشؤون القانونية في وزارة واحدة تسمى "وزارة العدل والشؤون القانونية" ، وتحديد اختصاصاتها ، واعتماد هيكلها التنظيمي المشار إليه ، إلى المحافظات التابعة لها ، وذلك وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

المادة الخامسة

تؤول إلى محافظة مسندم كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات ذات الصلة بالبلديات الإقليمية من التقسيمات التابعة لوزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه في محافظة مسندم ، كما ينقل موظفو تلك التقسيمات إلى محافظة مسندم بذات درجاتهم المالية .

المادة السادسة

تؤول إلى محافظة مسقط كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة ببلدية مسقط ، كما ينقل موظفوها إلى محافظة مسقط بذات درجاتهم المالية .

المادة السابعة

تلغى وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الثامنة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

نظام المحافظات والشؤون البلدية

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام ، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

المجلس :

مجلس شؤون المحافظات .

الوزير :

وزير الداخلية .

الوزير المختص :

وزير الدولة ومحافظ مسقط ، ووزير الدولة ومحافظ ظفار ، ووزير الدولة ومحافظ مسندم ، بحسب الأحوال .

البلدية :

تقسيم في الهيكل التنظيمي للمحافظة ، يتولى ممارسة كافة الأنشطة البلدية وفقا لأحكام هذا النظام .

الفصل الثاني

المحافظات

المادة (٢)

يكون تقسيم السلطنة إداريا إلى محافظات على النحو الآتي :

أولا : محافظة مسقط :

وتشمل الولايات الآتية : مسقط ، مطرح ، العامرات ، بوشر ، السيب ، قريات ، ويكون مركز المحافظة ولاية مسقط .

ثانيا : محافظة ظفار :

وتشمل الولايات الآتية : صلالة ، طاقة ، مرباط ، رخيوت ، ثمريت ، ضلكوت ، المزيونة ، مقشن ، شليم وجزر الحلانيات ، سدح ، ويكون مركز المحافظة ولاية صلالة .

ثالثا : محافظة مسندم :

وتشمل الولايات الآتية : خصب ، دبا ، بخاء ، مدحاء ، ويكون مركز المحافظة ولاية خصب .

رابعا : محافظة البريمي :

وتشمل الولايات الآتية : البريمي ، محضة ، السنينة ، ويكون مركز المحافظة ولاية البريمي .

خامسا : محافظة الداخلية :

وتشمل الولايات الآتية : نزوى ، بهلاء ، منح ، الحمراء ، آدم ، إزكي ، سمائل ، بدبد ، ويكون مركز المحافظة ولاية نزوى .

سادسا : محافظة شمال الباطنة :

وتشمل الولايات الآتية : صحار ، شनाव ، لوى ، صحم ، الخابورة ، السوق ، ويكون مركز المحافظة ولاية صحار .

سابعا : محافظة جنوب الباطنة :

وتشمل الولايات الآتية : الرستاق ، العوابي ، نخل ، وادي المعاول ، بركاء ، المصنعة ، ويكون مركز المحافظة ولاية الرستاق .

ثامنا : محافظة جنوب الشرقية :

وتشمل الولايات الآتية : صور ، الكامل والوافي ، جعلان بني بو حسن ، جعلان بني بو علي ، مصيرة ، ويكون مركز المحافظة ولاية صور .

تاسعا : محافظة شمال الشرقية :

وتشمل الولايات الآتية : إبراء ، المضبيي ، بديعة ، القابل ، وادي بني خالد ، دماء والطائيين ، ويكون مركز المحافظة ولاية إبراء .

عاشرا : محافظة الظاهرة :

وتشمل الولايات الآتية : عبري ، ينقل ، ضنك ، ويكون مركز المحافظة ولاية عبري .

حادي عشر : محافظة الوسطى :

وتشمل الولايات الآتية : هيماء ، محوت ، الدقم ، الجازر ، ويكون مركز المحافظة ولاية هيماء .

المادة (٣)

يكون إنشاء المحافظات والولايات بمرسوم سلطاني .

المادة (٤)

تتمتع المحافظة بالشخصية الاعتبارية ، والاستقلال المالي والإداري ، وتكون لها أهلية تملك الأموال الثابتة ، والمنقولة ، وإدارتها ، والتصرف فيها ، وتتبع الوزير فيما عدا محافظات مسقط ، ووظفار ، ومسندم ، فتتبع الوزير المختص .

المادة (٥)

تسري على المحافظة وموظفيها جميع القوانين والنظم والمراسيم المطبقة على الجهاز الإداري للدولة .

المادة (٦)

تختص المحافظة بالآتي :

- ١ - تنفيذ السياسة العامة للدولة .
- ٢ - ضمان سيادة القانون ، وحماية مصالح الدولة ، وتعزيز هيبتها .
- ٣ - تنمية ، واستثمار موارد المحافظة ، والترويج لها من أجل تحقيق التنمية المستدامة ، وخلق فرص عمل للمواطنين ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٤ - العمل على الاستفادة من المقومات السياحية والتراثية المتاحة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٥ - إنشاء ، وإدارة المرافق البلدية .
- ٦ - حماية الأملاك العامة ، وإزالة التعديات عليها ، بعد التنسيق مع الجهات المختصة .
- ٧ - العمل على استيفاء احتياجات المحافظة من المرافق العامة غير البلدية ، والخدمات الحكومية الأخرى ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

- ٨ - الحفاظ على سلامة البيئة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٩ - تنفيذ المشاريع الإنمائية ، وتذليل الصعوبات التي تواجهها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٠ - المشاركة في إعداد مشروعات خطط التنمية .

الفصل الثالث

مجلس شؤون المحافظات

المادة (٧)

يشكل مجلس لشؤون المحافظات برئاسة وزير الداخلية ، وعضوية كل من :

- ١ - وزير الدولة ومحافظ مسقط .
- ٢ - وزير الدولة ومحافظ ظفار .
- ٣ - وزير الدولة ومحافظ مسندم .

ويجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه في المكان الذي يحدده ، ولرئيس المجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم ممن تتصل اختصاصاتهم بالموضوعات المعروضة على المجلس ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتكون القرارات التي يصدرها المجلس ملزمة للمحافظات ، ويصدر بنظام عمل المجلس قرار من الوزير .

المادة (٨)

يختص المجلس بالآتي :

- ١ - دراسة المواضيع التي يحيلها إليه جلالة السلطان ، أو مجلس الوزراء .
- ٢ - دراسة المواضيع ذات الطبيعة المشتركة بين المحافظات .
- ٣ - التنسيق بين المحافظات في ممارسة اختصاصاتها ، والعمل على توحيد آليات عملها .
- ٤ - متابعة حسن سير المشاريع الإنمائية في المحافظات ، وتذليل المعوقات .
- ٥ - رفع تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء يتضمن نتيجة أعمال المجلس ، والمقترحات والتوصيات اللازمة لتطوير كل ما من شأنه تنمية المحافظات .

المادة (٩)

يكون العرض على المجلس من خلال الوزير ، أو الوزير المختص ، بحسب الأحوال .

المادة (١٠)

يمثل السلطنة رئيس المجلس ، أو من يفوضه ، في المؤتمرات ، والفعاليات ، والاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالشؤون البلدية ، ويختص بإبرام الاتفاقيات ، ومذكرات التفاهم ، والتوقيع عليها بمراعاة أحكام النظام الأساسي للدولة ، وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .

المادة (١١)

مع عدم الإخلال بالصلاحيات ، والاختصاصات المقررة قانونا للوزير ، يختص - فيما يتعلق بالمحافظات التابعة له - بالآتي :

١ - الرقابة على أعمال المحافظات ، وتقييم أدائها في شأن تنفيذ السياسة العامة للدولة .

٢ - إلغاء ، وتعديل اللوائح والقرارات الصادرة من المحافظات ، وفقا لما يراه محققا للمصلحة العامة .

٣ - الموافقة على تقديرات موازنات المحافظات ، في ضوء احتياجات كل محافظة .

٤ - تلقي مقترحات المحافظات بشأن مشروعات خطط التنمية الخمسية في نطاق كل منها ، والنظر فيها ، ورفع ما ينتهي إليه في شأنها إلى مجلس الوزراء ، للربط بينها وبين خطط التنمية الخمسية للدولة ، لضمان تحقيق النمو المتوازن بين المحافظات .

٥ - الرقابة على استثمار موارد المحافظات ، وإحاطتها علما بالمشروعات الوطنية الكبرى التي تخرج عن نطاق اختصاصاتها ، وفقا للسياسة العامة للدولة .

٦ - الإذن المسبق للمحافظات بفرض رسوم بلدية .

٧ - العمل على توفير التمويل اللازم لمواجهة احتياجات المحافظات من المرافق العامة ، والخدمات الحكومية ، والمخططات العمرانية الهيكلية ، والعامة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

وتكون للوزير المختص - في نطاق محافظته - كافة الصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة .

الفصل الرابع

المحافظ

المادة (١٢)

يتولى إدارة المحافظة ، وتسيير شؤونها محافظ يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني ، وتكون له صلاحيات رئيس الوحدة المنصوص عليها في القوانين والنظم والمراسيم السلطانية المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة .

المادة (١٣)

مع عدم الإخلال بالصلاحيات والاختصاصات المقررة قانونا للوزير ، أو الوزير المختص ، يختص المحافظ بالآتي :

- ١ - تمثيل المحافظة في علاقاتها مع الغير ، وأمام القضاء .
- ٢ - الإشراف على الولاية .
- ٣ - تلقي تقارير دورية من الولاية عن أداء الجهات ، والهيئات ، والمؤسسات الحكومية ، وما تقوم به من أنشطة ، وفعاليات في كل ولاية ، وإبداء المقترحات ، والملاحظات بشأنها ، ورفعها إلى الوزير .
- ٤ - التواصل مع المجتمع المحلي بما يخدم الصالح العام في نطاق المحافظة .
- ٥ - رفع تقرير نصف سنوي إلى الوزير بشأن سير العمل في المحافظة .
- ٦ - إصدار اللوائح والقرارات المنظمة للأنشطة البلدية ، بعد موافقة الوزير .
- ٧ - إصدار قرارات بفرض رسوم بلدية في إطار السياسة العامة للدولة ، وذلك بعد موافقة الوزير بالنسبة للمحافظات التابعة له ، وبعد التنسيق مع الجهات المختصة .
- ٨ - إعداد مشروعات خطط التنمية ، ورفعها إلى الوزير .
- ٩ - متابعة تنفيذ خطط التنمية .
- ١٠ - رفع تقرير نصف سنوي إلى الوزير حول أداء فروع الجهات الحكومية في المحافظة .
- ١١ - إعداد مشروع موازنة المحافظة ، ورفعها إلى الوزير .
- ١٢ - التنسيق مع الجهات المختصة في شأن تحديد استخدامات الأراضي في المحافظة ، دون الإخلال باختصاصات المجالس البلدية في هذا الشأن .

١٣ - تلقي الشكاوى ذات الصلة باختصاصات المحافظة ، واتخاذ القرار المناسب في شأنها .

١٤ - أي اختصاصات أخرى يكلفه بها الوزير .

الفصل الخامس

الوالي ونوابه ومساعدوه

المادة (١٤)

يتولى إدارة الولاية وال ، يصدر بتعيينه ، ونقله ، وإعفائه من وظيفته ، وتحديد درجته ، ومخصصاته المالية قرار من الوزير ، أو الوزير المختص ، بحسب الأحوال .

المادة (١٥)

يختص الوالي بالآتي :

- ١ - المحافظة على النظام العام داخل النطاق الجغرافي للولاية .
- ٢ - متابعة شؤون القبائل .
- ٣ - العمل على حل المشاكل والمنازعات القبلية ، ورفع المستعصي منها إلى الوزير ، أو الوزير المختص - بحسب الأحوال - مشفوعا بالمقترحات .
- ٤ - الالتقاء بالشيوخ والرشداء والموظفين في الولاية ، بهدف الوقوف على آرائهم ، ومتطلباتهم ، واتخاذ ما يلزم بشأنها .
- ٥ - التنظيم والإشراف على العملية الانتخابية لأعضاء مجلس الشورى ، والمجالس البلدية .
- ٦ - ترؤس اللجان المحلية ، والتنمية في الولاية .
- ٧ - الإشراف على سير عمل لجان التوفيق والمصالحة في الولاية .
- ٨ - المحافظة على الأموال العامة ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحمايتها ، وإزالة ما يقع عليها من تعديات ، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة .
- ٩ - الإشراف على تطبيق مختلف السنن ، والأعراف السائدة ، والمتبعة .
- ١٠ - التعاون مع الجهات المختصة لمنع التسلل ، والإقامة غير المشروعة .
- ١١ - مراقبة أداء فروع الجهات الحكومية في الولاية ، ورفع تقارير دورية عن ذلك إلى المحافظ .
- ١٢ - أي اختصاصات أخرى يكلف بها من الوزير ، أو الوزير المختص ، بحسب الأحوال .

المادة (١٦)

يعين في كل ولاية نائب للوالي ، ويصدر بتعيينه ، ونقله ، وإعفائه من وظيفته ، وتحديد درجته ، ومخصصاته المالية قرار من الوزير ، أو الوزير المختص - بحسب الأحوال - ، ويحل نائب الوالي محل الوالي في حالة غيابه ، أو وجود مانع يحول دون ممارسة اختصاصاته .

المادة (١٧)

يكون نائب الوالي مسؤولاً أمام الوالي عن مباشرته اختصاصاته ، ويجوز للوالي - بعد موافقة الوزير ، أو الوزير المختص بحسب الأحوال - أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائبه .

المادة (١٨)

يعين في كل نيابة نائب للوالي ، ويصدر بتعيينه ، ونقله ، وإعفائه من وظيفته ، وتحديد درجته ، ومخصصاته المالية قرار من الوزير ، أو الوزير المختص ، بحسب الأحوال .

المادة (١٩)

يختص نائب الوالي في النيابة بالآتي :

١ - متابعة شؤون النيابة ، ورفع تقارير عنها إلى والي الولاية .

٢ - حل المنازعات التي يحيلها إليه والي الولاية .

٣ - إبداء الرأي في المواضيع ذات الصلة بالنيابة .

٤ - الإشراف على تطبيق مختلف السنن ، والأعراف السائدة ، والمتبعة .

٥ - أي اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل والي الولاية .

المادة (٢٠)

يجوز للوزير ، أو الوزير المختص - بحسب الأحوال - تعيين مساعد وال في الولايات التي تتطلب ذلك ، ويحل محل نائب الوالي في حالة غيابه ، أو وجود مانع يحول دون ممارسة اختصاصاته .

الفصل السادس

البلديات

المادة (٢١)

تكون لكل محافظة ، ضمن هيكلها التنظيمي ، بلدية بمستوى مديرية عامة - فيما عدا محافظتي مسقط و ظفار ، فتكون البلدية في مستوى تنظيمي أعلى - تتولى ممارسة كافة الأنشطة البلدية المنصوص عليها في هذا النظام ، ويكون لها في كل ولاية من ولايات المحافظة فرع بمستوى دائرة .

المادة (٢٢)

تختص البلدية بتقديم كافة الخدمات البلدية في نطاق المحافظة ، ولها في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات الآتية :

- ١ - إعداد الخطط الشاملة في مجال العمل البلدي ، ورفعها إلى المحافظ للاعتماد .
- ٢ - إعداد ، وتنفيذ برامج التوعية والإرشاد لرفع مستوى الوعي المجتمعي ، لتعزيز التواصل الاجتماعي ، والعمل التطوعي ، ورفعها إلى المحافظ للاعتماد ، وذلك دون الإخلال باختصاصات المجلس البلدي .
- ٣ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة والنظافة ومكافحة الآفات ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٤ - إصدار التراخيص البلدية للأنشطة التجارية والصناعية والسياحية والترفيهية والصحية والمهنية وغيرها ، ووضع الاشتراطات الصحية الخاصة بها .
- ٥ - تحسين ، وتجميل الشوارع والميادين العامة في المحافظة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٦ - إنشاء ، وتسوير ، وإدارة المقابر ، والمحافظة على حرمتها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة ، والعمل على تجهيز ونقل ودفن الموتى .
- ٧ - إنشاء ، وإدارة المسالخ ، والتفتيش عليها ، وإجراء الفحص البيطري على الحيوانات قبل الذبح ، والتأكد من صلاحية لحومها بعد الذبح للاستهلاك الآدمي .
- ٨ - إنشاء وإدارة ومتابعة الأسواق العامة .
- ٩ - مراقبة الأغذية ، والتفتيش عليها ، للتأكد من صلاحيتها ، وسلامتها ، ومراقبة المصانع والمطاعم والمحلات والعاملين فيها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقا لأحكام القوانين ذات الصلة المعمول بها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

- ١٠ - إنشاء ، وصيانة ، وإنارة ، وإدارة الطرق والجسور وممرات المشاة والمواقف العامة ، وتنظيم وتطوير وسائل التحكم المروري .
- ١١ - إعداد وتركيب اللوحات المرورية ، وتجهيز الدورات ، وتنظيم وتطوير وسائل التحكم المروري وفقا للقوانين المعمول بها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٢ - إنشاء ، وإدارة ، وصيانة المتنزهات والحدائق وملاعب الأطفال ودورات المياه ، وتشجير الأماكن العامة .
- ١٣ - التفتيش ، والرقابة على أعمال البناء ، وإصدار تراخيص البناء والصيانة والترميم والإضافات والهدم ، وتراخيص بناء شبكات البنى الأساسية المختلفة .
- ١٤ - إصدار تراخيص تكسير الجبال ، والحفر ، وقطع الأشجار ، وغيرها ، وذلك بعد موافقة الجهات المختصة .
- ١٥ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة المباني المخالفة ، أو الآيلة للسقوط ، وإزالة المخلفات الناتجة عن ذلك وفقا للقوانين المعمول بها .
- ١٦ - مراقبة ، وحجز الحيوانات السائبة ، والضالة .
- ١٧ - إنشاء ، وإدارة المختبرات ذات الصلة بالعمل البلدي .
- ١٨ - اتخاذ التدابير اللازمة لتصريف مياه الأمطار والفيضانات ، والتنسيق مع الجهات المختصة بشأن حماية إحرامات الأودية .
- ١٩ - التحري عن الأمراض الوبائية ، والمصابين بها ، وإبلاغ الجهات المختصة .
- ٢٠ - اقتراح فرض رسوم بلدية ، ورفعها إلى المحافظ ، لعرضه على الوزير - بالنسبة للمحافظات التابعة له - للموافقة ، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢١ - مراقبة اللوحات ، والإعلانات ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢٢ - إدارة الشواطئ ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢٣ - تنظيم استخدامات المباني ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ، ووضع الاشتراطات الخاصة بها .
- ٢٤ - تسجيل عقود إيجار العقارات وفقا للقوانين المعمول بها .
- ٢٥ - إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات خاصة بالعمل البلدي في نطاق اختصاصها الجغرافي ، وإعداد البحوث ، وإجراء الإحصاءات اللازمة ، وفقا للقوانين المعمول بها .

- ٢٦ - تسمية وترقيم الشوارع والطرق والأزقة والميادين والساحات والبنيات ، بعد التنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢٧ - تقديم كافة أوجه الدعم والمساندة للجهات المعنية بمواجهة الكوارث .
- ٢٨ - إقامة المهرجانات الترفيهية والأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية وفقا للقوانين المعمول بها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢٩ - اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التعدي على أملاك الدولة : العامة ، والخاصة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة التعدي .
- ٣٠ - اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإزالة المشوهات في القرى ، والأحياء السكنية ، والطرق ، والميادين العامة والمواقف ، والممرات ، والأودية .
- ٣١ - ردم المستنقعات والبرك المائية في الأماكن المفتوحة والعامة ، وإلزام أصحاب الأملاك بذلك عند وجودها في ممتلكاتهم .
- ٣٢ - الإشراف الصحي على مياه الشرب .
- ٣٣ - مراقبة الموازين والمقاييس والمكاييل وفقا لأحكام القوانين المعمول بها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٣٤ - تنظيم التدخين في الأماكن العامة ، والمغلقة ، بمراعاة أحكام القوانين المعمول بها .
- ٣٥ - اتخاذ التدابير ، وعمل التجهيزات اللازمة لمنع إلقاء المخلفات في الطرق والأسواق والحدائق والمتنزهات والمواقف ، وغيرها من الأماكن العامة .
- ٣٦ - تنفيذ قرارات المحافظ .
- ٣٧ - إعداد مشروعات اللوائح والقرارات البلدية على مستوى المحافظة ، ورفعها إلى المحافظ للعرض على الوزير ، أو الوزير المختص ، بحسب الأحوال .
- ٣٨ - اقتراح وسائل استثمار موارد المحافظة ، من أجل تحقيق التنمية المستدامة ، وخلق فرص عمل للمواطنين فيما عدا المشروعات الوطنية الكبرى التي تخرج عن اختصاص المحافظة وفقا للسياسة العامة للدولة .
- ٣٩ - اقتراح مشروعات خطط التنمية في نطاق المحافظة ، ورفعها إلى المحافظ .

الفصل السابع مالية المحافظة المادة (٢٣)

يكون للمحافظة ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للمحافظة في اليوم الأول من شهر يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام ذاته .

المادة (٢٤)

تتكون الموارد المالية للمحافظة مما يأتي :

- ١ - الاعتمادات التي تخصص لها في الميزانية العامة للدولة .
- ٢ - مقابل الخدمات التي تقدمها للغير .
- ٣ - الهبات ، والإعانات ، والمنح التي يقبلها المحافظ ، بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ٤ - عوائد استثمار أموالها .
- ٥ - نسبة من الرسوم البلدية ، تحدد بقرار من مجلس الوزراء .

المادة (٢٥)

تعتبر أموال المحافظة أموالاً عامة ، وتتمتع بمزايا وحقوق الخزنة العامة وامتيازاتها ، وعلى المحافظة حماية هذه الأموال ، وتحصيلها بالطرق ، ووفق الإجراءات التي تحصل بها الأموال العامة .

الفصل الثامن أحكام ختامية المادة (٢٦)

يكون لموظفي البلدية الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة قانوناً بالاتفاق مع الوزير ، أو الوزير المختص - بحسب الأحوال - صفة الضبطية القضائية في نطاق تطبيق أحكام هذا النظام واللوائح الصادرة تنفيذاً له .

المادة (٢٧)

يجوز تضمين اللوائح البلدية جزاءات إدارية على المخالفين ، على النحو الآتي :

- ١ - الإزالة الفورية للمخالفة على نفقة المخالف .
- ٢ - إغلاق المحل أو المنشأة مؤقتاً لمدة أقصاها (١٠) عشرة أيام ، أو إلغاء الترخيص .
- ٣ - غرامة بحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة ذاتها خلال عام من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة .
- ٤ - غرامة لا تتجاوز (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن كل يوم في حالة المخالفات المستمرة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني ، أياً كانت المدة .

المادة (٢٨)

على شرطة عمان السلطانية وغيرها من الجهات ذات الاختصاص تقديم كافة أوجه المساعدة إلى المحافظة فيما تتخذه من إجراءات ، في إطار تطبيق هذا النظام واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه .